

المسائل الصاغانية

[45] فصل فيقال له: إنما يجب الحكم بالعموم ما لم يقد دليل على الخصوص، باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء (1)، فأما ما خصه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام، وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي (عليه السلام). فصل ويقال له: ما تقول في الإمام المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهن طلاق؟ فإن قلت: لا، خرجت عن ملة الإسلام، وإن قلت: نعم، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن، فإن عدد الإمام من الطلاق - إذا كن يحضن - قرآن، وإن لم يكن من ذوات الحيض للارتياح فشهري ونصف (2)، وذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (3)، فقل ما شئت في هذا المكان، فإنه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن.

(1) المستصفي 2: 98، الإبهاج في شرح المنهاج
2: 140. (2) الأم 5: 216، المغني 9: 92، 98 الشرح الكبير 9: 96، 105، المبسوط للسرخسي
6: 39، شرح فتح القدير 4: 140، المحلى 10: 306، تبين الحقائق 3: 28، الوجيز 2: 94 -
95، السراج الوهاج: 449. (3) البقرة: 228.